

مرسوم تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها
القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار
درهم (1.000.000.000 د)

**مرسوم رقم 2.96.937 صادر في 2 شعبان 1417
(13 ديسمبر 1996) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز
مليار درهم (1.000.000.000 د)¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء
والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه؛
وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض
العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري الخاص بالبناء والقرض الفندقي،
وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000 د) الاقتراضات
التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية
والاستثمارات الخارجية، ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة المرصدة خصيصا لتمويل
السكني الاجتماعية في شكل أدون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أو لم تعرض على
الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد
الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات
لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4444 بتاريخ 22 شعبان 1417 (2 يناير 1997)، ص 4.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.